الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

قرار رقم ١/ ٤٦

إعلان الملتزم المؤقت في المناقصة عمومية لتلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر، وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لمناقصة تلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر،
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذه المناقصة قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكّل، سنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة التلزيم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
بناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

٢٠ حزيران ٢٠٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر مؤسسة طنوس جعجع للمقاولات وتعهدات الاشغال العامة فائزة في المناقصة العمومية لتلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر وملتزمة مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معها لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد المُلتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه مُلتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:
- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

الجمهورية اللبنانية ○ وزارة الأشغال العامة والنقل ○ المشتركة

ملف وصل
ياسمين نجم

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

يبلغ الى:
- هيئة الشراء العام: التفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال تبليغ الشركة المعنية.

٢٠ حزيران ٢٠٢٥

REPUBLIC OF LEBANON
Ministry of Public Works & Transport
Directorate General of
Land & Maritime Transport

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

٢١ آذار ٢٠٢٤

تعميم ١/ع/٢٠٢٤

الى كافة المراكز الحدودية التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري في المصنع والعبودية والعريضة بشأن التأكد من حيازة الشاحنات على كافة المستندات والتراخيص المطلوبة ومن مراعاتها لقانون السير الجديد بشأن الاوزان الاجمالية القصوى

لما كانت المواد من ١٣٤ ولغاية ١٣٨ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ (قانون السير الجديد) قد حددت الاوزان الاجمالية القصوى للمركبات والأحمال المحورية القصوى على كل محور في الشاحنة بالإضافة الى جدولي الاوزان رقم ١ و ٢ الموجودين في ملاحق القانون المذكور واللذين تضمنا الاوزان الاجمالية القصوى المسموح بها للشاحنات بحسب فئاتها وعدد محاورها،

وبعدما تبيّن عبور العديد من الشاحنات بأحمال تفوق الحدود القصوى للأوزان المسموح بها حسب القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون السير الجديد، مما يعتبر انتهاكاً لهذا القانون ويشكل خطراً على السلامة العامة ويلحق الأذى بالبنى التحتية لشبكة الطرق الدولية،

لذلك، يطلب اليكم التشدد بتدقيق كافة المستندات والتراخيص التي من الواجب حيازتها من قبل الشاحنة وسائقها، وعدم اعطاء الشاحنة تذكرة دخول الى الاراضي اللبنانية الا بعد التأكد من اتمامها لإجراءات قياس الوزن من قبل مركز الجمارك الحدودي ومن مطابقة حمولتها ووزنها الاجمالي للأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها في قانون السير الجديد وذلك حفاظاً على السلامة العامة وعلى حالة شبكة الطرق الدولية.

ع المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

د. أحمد تامر

- **نسخة تبلغ لجانب مصلحة النقل البري للتبليغ والمراقبة**

شارع جورج بيكو - بناية ستاركو، ط ٣ - بيروت، لبنان - هاتف: ٦/٥/٣٧١٦٤٤ ٩٦١ ١ + فاكس: ٣٧١ ٦٤٧ ٩٦١ ١ +
Georges Picot Street - STARCO Building 3rd floor - Beirut, Lebanon Tel: +961 1 371 644/5/6 Fax: +961 1 371 647
e-mail: Ministry@transportation.gov.lb

REPUBLIC OF LEBANON
Ministry of Public Works & Transport
Directorate General of
Land & Maritime Transport

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

٢١ آذار ٢٠٢٤

تعميم ١/٢٠٢٤

الى كافة المراكز الحدودية التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري في المصنع والعبودية والعريضة بشأن التأكد من حيازة الشاحنات على كافة المستندات والتراخيص المطلوبة ومن مراعاتها لقانون السير الجديد بشأن الاوزان الاجمالية القصوى

لما كانت المواد من ١٣٤ ولغاية ١٣٨ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ (قانون السير الجديد) قد حددت الاوزان الاجمالية القصوى للمركبات والأحمال المحورية القصوى على كل محور في الشاحنة بالإضافة الى جدولي الاوزان رقم ١ و ٢ الموجودين في ملاحق القانون المذكور واللذين تضمنا الاوزان الاجمالية القصوى المسموح بها للشاحنات بحسب فئاتها وعدد محاورها،

وبعدما تبيّن عبور العديد من الشاحنات بأحمال تفوق الحدود القصوى للأوزان المسموح بها حسب القوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون السير الجديد، مما يعتبر انتهاكاً لهذا القانون ويشكل خطراً على السلامة العامة ويلحق الأذى بالبنى التحتية لشبكة الطرق الدولية،

لذلك، يطلب اليكم التشدد بتدقيق كافة المستندات والتراخيص التي من الواجب حيازتها من قبل الشاحنة وسائقها، وعدم اعطاء الشاحنة تذكرة دخول الى الاراضي اللبنانية الا بعد التأكد من اتمامها لإجراءات قياس الوزن من قبل مركز الجمارك الحدودي ومن مطابقة حمولتها ووزنها الاجمالي للأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها في قانون السير الجديد وذلك حفاظاً على السلامة العامة وعلى حالة شبكة الطرق الدولية.

ع المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف

د. أحمد تامر

- **نسخة تبلغ لجانب مصلحة النقل البري للتبليغ والمراقبة**

شارع جورج بيكو - بناية ستاركو، ط ٣ - بيروت، لبنان - هاتف: ٦/٥/٣٧١٦٤٤ ٩٦١ ١ + فاكس: ٣٧١ ٦٤٧ ١ ٩٦١ +
Georges Picot Street - STARCO Building 3rd floor - Beirut, Lebanon Tel: +961 1 371 644/5/6 Fax: +961 1 371 647
e-mail: Ministry@transportation.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

قرار رقم ٤٦ /١

إعلان الملتزم المؤقت في المناقصة عمومية لتلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر، وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لمناقصة تلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر،
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذه المناقصة قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكّل، سنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة التلزيم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
بناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

٢٠ ٢ تشرين ٢٠٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر مؤسسة طنوس جعجع للمقاولات وتعهدات الاشغال العامة فائزة في المناقصة العمومية لتلزيم اشغال مرفأ الصيادين في جل البحر وملتزمة مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معها لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد المُلتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه مُلتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:
- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

الجمهورية اللبنانية
المشركة
ياسمين نجم

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

يبلغ الى:
- هيئة الشراء العام: التفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال تبليغ الشركة المعنية.

٢ تشرين ٢٠٢٥